# مجلة

# كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد السابع والثلاثون

15 حزيران 2023

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير

أ. م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

# التعاون الدولي لحماية البيئة من التلوث

م.م فائزة ناصر عيسى اللامي

وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية بغداد/الرصافة الثالثة

**المستخلص**

تعد قضية البيئة موضوع إنساني يهم البشرية جمعاء، وثبت عملياً أن لا طاقة لدولة واحدةٍ بمفردها مهما كانت قدرتها وإمكانياتها على مواجهة مشاكل البيئة، الأمر الذي يجعل التعاون الدولي أمراً لا مفر منه، ولأنه الحل الوحيد لمشاكل البيئة التي لا تقف الحدود السياسية أو الجغرافية أمام تأثيراتها السلبية، لأن القضية أخطر من ذلك بكثير فالتلوث لا يقتصر على حدود الدولة الواحدة، بل في كثيرٍ من الأحيان يصبح التلوث عابراً للحدود لأكثر من دولة مثل التلوث الإشعاعي، والتلوث الذري، والتلوث بالنفايات الخطرة التي تعبر الحدود عن طريق نقلها عبر عدة دول وتحدث كوارث بيئية ضارة بالإنسان وكافة الكائنات الحية، وان مفهوم التعاون الدولي لمنع الضرر البيئي لا يقل أهمية عن مفهوم الاصلاح او التعويض , ذلك لان سياسة السعي الى المنع أفضل لأنه كثيرا ما يعجز التعويض عن اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الحدث، وقد نشأ مبدأ التعاون الدولي في بداية الامر بصورة عرف تم تداوله بين الدول من اجل تسيير مصالحها ، والمعلوم ان العرف هو بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ، ثم بعد ذلك تم تقرير مبدأ التعاون الدولي في العديد من الاتفاقيات الدولية لغرض اكسابه صفة القاعدة العرفية، وحيث ان حماية البيئة مشكلة عالمية تتطلب قدراً كبيراً من القدرة المادية والخبرة العلمية والفنية ,لذا ينبغي وفقاً للالتزام الدولي بحماية البيئة ضرورة التعاون الدولي , وهذا ما ركزت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة من التلوث .

**Abstract**

The issue of the environment is a human issue of concern to all mankind, and it has been practically proven that there is no power for one country alone, regardless of its ability and capabilities, to confront environmental problems, which makes international cooperation inevitable, and because it is the only solution to environmental problems that do not stand political or geographical borders in front of its effects Negative, because the issue is much more serious than that, as pollution is not limited to the borders of one country, but in many cases the pollution becomes cross-border to more than one country, such as radioactive contamination, atomic pollution, and pollution with hazardous waste that crosses borders by transporting them across several countries and causes environmental disasters Harmful to humans and all living beings, and the concept of international cooperation to prevent environmental damage is no less important than the concept of repair or compensation, because the policy of seeking prevention is better because compensation is often unable to restore the situation to what it was before the event, and the principle of international cooperation arose in The beginning of the matter was in the form of a custom that was circulated among countries in order to manage their interests, and it is known that custom is like a law indicated by the frequency of use, then after that the principle of international cooperation was established in many international agreements for the purpose of giving it the status of a customary rule, and since environmental protection is a global problem that requires A great deal of material capacity and scientific and technical expertise, therefore, according to the international commitment to environmental protection, international cooperation should be necessary, and this is what many international agreements focused on protecting the environment from pollution.

**أولاً: موضوع البحث:**
تحتل البيئة مكانة متميزة كونها موطن الانسان الاول الذي سخره الله تعالى للبشرية وجعل فيه سبل الحياة وأتاح له فيه فرص السعي للعيش الكريم ,لذلك امر الله بالحفاظ عليه ونهى عن الفساد لتفادي تدهوره ما ينعكس سلباً على حياته وحياة باقي الكائنات ، اذ تحتوي البيئة على عناصر اساسية لها من ماء وهواء وتربة تتجانس وتترابط فيما بينها للحفاظ على توازن بيئي دقيق ،كما ان الانسان يتفاعل ويتأثر بمحيطه ، لذلك اصبح الحق في البيئة حقا جديدا من حقوق الانسان الاساسية ،وأُعتبر الحق في بيئة نظيفة صحية وسليمة مطلبا شرعيا لكل الشعوب ، لذلك نجد ان موضوع البيئة حقق قفزة نوعية من خلال ازدياد الاهتمام الدولي به ، وقد عبر مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 صراحة عن تطبيق سياسة دولية جديدة لحماية البيئة بسبب تأثيرها على حياة البشرية، وقد ترتبت على التطورات الحضارية والتكنلوجية المختلفة التي عرفتها البشرية مخاطر عدة واضراراً أثرت سلباً على البيئة وما تحتويه من كائنات حية ,حيث نشأت العديد من الامراض لم تكن البشرية تعرفها نتيجة استخدام الدول لمواد سامة وخطرة تؤدي بنسبة كبيرة الى وقوع الكوارث البيئية والتي يتصدرها التلوث الذي اضحى من الازمات التي تشغل حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي ,وهكذا سعت الدول الى وضع تشريعات بيئة وطنية ودولية لتفادي مشاكل التلوث .

**ثانياً: أهمية البحث وأهدافه:** يهدف البحث الى تسليط الضوء على اهمية التعاون الدولي لحماية البيئة من التلوث، وبيان مدى التكاتف والتضامن بين الدول واعتماد نهج عدم الاضرار بالدول الاخرى عند ممارسة الدولة لمصالحها وأنشطتها المختلفة، فضلا عن ضرورة الاخطار المسبق وتبادل المعلومات بين الدول بشأن المشاريع البيئية المزمع اقامتها.

**ثالثاً: مشكلة البحث:** تتمثل مشكلة البحث في طرح عدة تساؤلات ليتم الإجابة عنها في ثنايا هذا البحث ابرزها، ما أهم الاسباب التي تحتم على الدول التعاون لغرض حماية البيئة ؟ ما مدى اهمية التعاون الدولي لحماية البيئة من التلوث؟ وما اهم الآليات المتبعة في تحقيق التعاون الدولي لحماية البيئة من خطر التلوث الذي بات يهددها؟؟ وما أثر بروتوكول مونتريال لعام 1987 في حماية طبقة الاوزون؟ وما مدى تأثير التعاون الدولي في الحد من الاشعاعات المتسربة من المفاعلات النووية ؟؟

**رابعاً: منهجية البحث:** سنعتمد في بحثنا على المنهج القانوني التحليلي والمنهج الوصفي من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عقدت فضلاً عن تحليل نصوص ميثاق الامم المتحدة التي دعت فيها الى ضرورة الالتزام بالتعاون الدولي بهدف الحد من التلوث البيئي بكافة أشكاله.

**خامساً: خطة البحث:** ستكون خطة البحث وفق التقسيم الاتي:

المبحث الاول: مفهوم مبدأ الالتزام بالتعاون الدولي.
المطلب الاول: تعريف مبدأ التعاون الدولي وأهميته.
المطلب الثاني: خصائص مبدأ التعاون الدولي.
المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي في حماية البيئة من التلوث.
المطلب الاول: التعاون الدولي في ظل بروتوكول مونتريال لسنة 1987.
المطلب الثاني: التعاون الدولي لمواجهة الاشعاعات المتسربة من مفاعلات الطاقة النووية.

## المبحث الاول
## مفهوم مبدأ الالتزام بالتعاون الدولي

إن قضية تلوث البيئة تعد من القضايا العالمية والتي لا تتمكن دولة بمفردها مهما كانت قوتها وامكانياتها من مواجهتها بمفردها، الامر الذي يجعل من التعاون الدولي أمراً حتمياً يتعين على جميع الدول الالتزام به لكي تستطيع مجابهة التلوث بكل صوره واشكاله ، لذلك سيتم تناول هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف وأهمية مبدأ التعاون الدولي , وفي المطلب الثاني خصائص مبدأ التعاون الدولي وعلى النحو الاتي.

### المطلب الاول
### تعريف مبدأ التعاون الدولي وأهميته

سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول
#### التعريف اللغوي لمبدأ التعاون الدولي

التَّعاون لغةً: يعني العون، والظَّهير على الأمر، وأعانه على الشَّيء: ساعده، واستعان فلانٌ فلاناً وبه: طلب منه العون. وتعاون القوم: أعان بعضهم بعضًا , والمعْوانُ: الحَسَن المعُونة للنَّاس ، أو كثيرها .

وهذا المعنى العام، هو الذي ورد في المبادئ والمثل الدينية، فالقرآن الكريم يحث على التعاون بقوله: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" [1] .

ويمكن النظر الى مفردة التعاون على أنها تبادل المساعدة والعون وتكاتف الجهود وتوحدها بين دولتين او أكثر من أجل تحقيق هدف او غرض او خدمة مشتركة سواء أكان على الصعيد الإقليمي او العالمي او حتى على الصعيد الوطني للدول المشاركة، كما ان مجالات التعاون عديدة وتمتد لتشمل مختلف صنوف العلاقات ليعكس في النهاية ظهور وبروز مصالح إقليمية ودولية مشتركة تقوم جنباً إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول أطراف هذا التعاون [2] .

والتعاون يشـــكل أحد قطبي العلاقات الدولية، ويمثل الطرف الاخر الصـــراع الدولي ، وان المتأمل للتاريخ يرى ان النظام العالمي يعيش منذ القدم حالة من عدم الاســـتقرار والتأرجح تارة، وتارة أخرى نحو التعاون ، ويمكن ان نلاحظ بســـهولة كبيرة ان المجتمع الدولي لم يشـهد منذ أي وقت مضـى هذا القدر من الصـراعات والتوتر السـائد في وقتنا الحاضـر ، كما نلحظ في الوقت ذاته مدى التوجه الكبير والاندفاع نحو التعاون ، ويمكن ان نُرجع السبب في مثل هذا التناقض الصارخ في بنية النظام العالمي السياسـي الى العوامل التاريخية التي سـاعدت في تطوره ، فضـلاً عن تعدد الأيديولوجيات والسـياسـات التي انتهجتها الدول ، واختلاف وعيها لكل من المفاهيم المتعلقة بكل الابعاد القومية والدولية لمفردة التعاون [3] .

وقد عُرف التعاون الدولي بأنه الاسهام في عمل مشترك [4] وقد نص ميثاق الامم المتحدة في المادة (3/1) إلى تحقيق التعاون الدولي في المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والقانونية في مجال تعدادها لمقاصد الأمم المتحدة، ثم تقرر الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق أن ((يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من أعمال المنع أو القمع)) [5] .

وان للتعاون الدولي صوراً واشكالاً عدة منها التعاون السياسي والقضائي والعلمي والتعاون الاقتصادي ، والتعاون الدولي لحماية البيئة من التلوث وهو ما يهمنا في موضوع بحثنا والذي يشكل الاساس القانوني الدولي لنظام حماية البيئة برمته، اذ تم التعبير عنه في مختلف الصيغ والاشكال سواء أكانت في النصوص الالزامية ام غير الالزامية ، كما واتخذت تطبيقاته حيزاً مهماً في الاتفاقيات الدولية يتسع لأمور كثيرة تتجاوز الفهم المجرد لمبدأ التعاون والتي انعكست اولها في المبدأ (24) من اعلان ستوكهولم لعام 1972الذي نص (( على جميع الدول ،صغيرة وكبيرة ،ن تتولى بروح من التعاون وعلى اساس المساواة معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الاطراف او الثنائية او الوسائل المناسبة الاخرى شرطا اساسيا للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية والمترتبة على الانشطة الممارسة في جميع المجالات ولمنع هذه الاثار والتقليل منها وازالتها على نحو يُراعى فيه على النحو الواجب جميع الدول ومصالحها )) [6].

ومفهوم التعاون الدولي لمنع الضرر البيئي لا يقل أهمية عن مفهوم الاصلاح او التعويض، ذلك لان سياسة السعي الى المنع أفضل لأنه كثيراً ما يعجز التعويض عن اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الحدث , فهلاك بعض الكائنات الحية من جراء التلوث , واتلاف المزروعات هي اضرار يتعذر فيها اعادة الحال الى ما كانت عليه , لذلك تصبح مسألة منع الضرر البيئي والتعاون بين الدول في ذلك واجباً رئيسياً على أساس مبدأ (الوقايةٌ خيرٌ من العلاج) , كما ان المصلحة التي تحميها قواعد القانون الدولي للبيئة مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول العمل على حمايتها , فالدول لها مصالح بيئية مشتركة في تقليل ومنع الاضرار البيئية , وفي ضمان الاستعمال المعقول والمفيد لموارد البيئة لصالح الاجيال الحاضرة والمستقبلية وفقا لنظرية العدالة بين الاجيال [7].

والمصلحة المشتركة الواجبة لحماية البيئة قد عكست آثارها على طبيعة القواعد القانونية التي تكفل المحافظة على البيئة ,فالغالب من تلك القواعد انها قواعد اتفاقية ثنائية او جماعية ,عملت الدول على وضعها باعتبارها الانسب ليس فقط لان

---

([1]) سورة المائدة، الآية رقم (2).

([2]) د. علا الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، الطبعة الأولى, ايتراك للنشر والتوزيع, القاهرة, 2000، ص 2.

([3]) ورقة بحث في التعاون العربي في الاتفاقيات القضائية والقانونية وآليات تنفيذه، قُدمت الى الاجتماع الرابع لرؤساء إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية في الدول العربية، بيروت ، 2018، ص 6.

([4]) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) ، دار النهضة العربية ، ط/3، القاهرة ، سنة 1983، ص 280.

([5])ينظر: نص المادة (5/2) من ميثاق الامم المتحدة 1945.

([6]) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة , منشورات الحلبي الحقوقية , ط/1 , لبنان ,سنة النشر 2010 , ص 152 .

([7]) د. سعيد سالم جويلي ، مواجهة الاضرار البيئية بين الوقاية والعلاج , دار النهضة العربية , القاهرة ,سنة النشر 1999,ص 29.

الاخطار البيئية التي تهدد البيئة عالمية الاثر والمضار ,بل ايضا لان فعالية وسائل الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والانظمة لحماية البيئة [8].

والتزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية من مخاطر الاضرار البيئية هو التزام ببذل العناية الواجبة وليس تحقيق غاية وذلك الالتزام يتطلب من الدول اتخاذ تدابير معينة بإرادتها المنفردة , اذ تشمل هذه التدابير وضع السياسات الرامية الى الوقاية من الاضرار البيئية او التقليل منها الى الحد الادنى الممكن , وكذلك تنفيذ هذه السياسات ممثلة في التشريعات واللوائح الادارية بواسطة مختلف وسائل التنفيذ [9].

ويدعو كل من اعلان استكهولم واعلان ريو الى المزيد من تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية البيئية وتعويض الاثار المختلفة للضرر البيئي المتسبب من خلال نشاطات تقع ضمن تشريع وسيطرة الدولة ,حيث نجد ان المبدأ 22 من اعلان استكهولم يحيل ذلك الامر الى القانون الدولي فقط , بينما المبدأ13 المناظر له في اعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 يحيله الى القانون الوطني والقانون الدولي على السواء [10] .

وحيث ان حماية البيئة مشكلة عالمية تتطلب قدراً كبيراً من القدرة المادية والخبرة العلمية والفنية , ولا يتوافر ذلك بصورة فعالة الا لمجموع الدول لذا ينبغي وفقاً للالتزام الدولي بحماية البيئة ضرورة التعاون الدولي , وهذا ما ركزت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وذلك في المادة (197) منها (( وتتعاون الدول على أساس عالمي , وحسب الاقتضاء على اساس اقليمي مباشرة او عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة ووضع معايير ومستويات وقواعد دولية موصى بها تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها )) [11] .

**الفرع الثاني**

**التعريف الاصطلاحي لمبدأ التعاون الدولي**

لبيان تعريف مبدأ التعاون الدولي اصطلاحاً يقتضي تحديد مفردات هذا المصطلح كالآتي:

**التعاون:** اسم مشتق من عملا معاً. بمعنى المساعدة على الحق ابتغاء الاجر من الله عز وجل , وله معنيان معنى شامل تعاون عمل مشترك , ومعنى خاص أي مشاركة اعتيادية أو ظرفية في النشاط الشخصي لشخص آخر [12] .

**الدولي:** يعني ما يختص بالعلاقات بين الأمم (بمعنى الدول) , ويطبق أحياناً على مصدر القانون غير الصادر عن دولة واحدة ,أي عن عدة دول او عن المجموعة الدولية وطوراً على موضوعه القاعدة الصادرة عن دولة واحدة وإنما تستهدف أوضاعاً تهم الكثير من الدول وتدل أيضاً على (أوضاع ) لأنها تهم عدة دول إلى تطبيق قواعد خاصة من مصادر متغيرة، فمثلاً العقد الدولي هو بهذا المعنى القانوني العقد الذي يمثل تماساً مع قانون عدة دول أو القانون الدولي [13] .

والدولة: تعني الاستيلاء والغلبة والشيء المتداول وهي مجموع كبير من الأفراد يقطنون بصفة دائمة إقليماً معيناً ويتمتعون بالشخصية المعنوية, وبنظام حكومي واستقلال سياسي ، وفي الواقع تتعدد العناصر والصور المكونة للدولة, وأن أكثر التعاريف التي وضعت للدولة تقتصر على ذكر قسم من هذه الصور أو العناصر من دون القسم الأخر، على أن التعريف الصحيح للدولة ينبغي أن يتضمن جميع هذه الصور والعناصر اللازمة لوجود الدولة كما ينبغي أن يشتمل على المعيار القانوني الذي يميز الدولة من غيرها من الوحدات القانونية والسياسية [14] .

فالتعاون الدولي هو ((تبادل العون والمساعدة وتظافر الجهود المشتركة بين طرفيين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة )) ,ومن خلال هذا التعريف يمكن إيجاز العناصر الرئيسية اللازمة لقيام رابطة تعاونية دولية في ثلاث : أولها العنصر الدولي بمعنى أن يكون طرفي أو أطراف الرابطة التعاونية من وحدات النظام الدولي المتمتعة بالإرادة الذاتية المستقلة ويقصد بها الدول والمنظمات الدولية , وثانيها عنصر الرغبة والتراضي حيث لا يتصور تبادل المساعدة والعون بين الاطراف الدولية إلا بعد بروز المصالح وقيام الرغبة في التعاون ووجود الرضا بين الأطراف ,وثالثها عنصر التخصص ويقصد به مجال التعاون أو موضوعه [15] ، فيما عرفه آخرون بأنه (( الأسهامُ في عملٍ مشترك )) [16] .

ويتجسد التعاون الدولي بالمهمة المشتركة بين الدول للمحافظة على البيئة وحمايتها, إذ يجب ان تُتخذ كل القرارات المتعلقة بالبيئة عن طريق التشاور والمشاركة , وهي الآليات التي يتم بها التعاون بين الدول , فالتعاون يكون هدفه تحقيق المحافظة

---

([8]) د.أحمدعبدالكريم سلامة،قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية , دار النهضة العربية ,القاهرة , ط/1, سنة النشر 1996,ص 58.

([9]) د. سعيد سالم جويلي , المرجع نفسه ,ص 33.

([10]) David Hunter, International Environmental Law And Policy, New York 2002, p 434 .

([11]) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث , دار الكتب القانونية , مصر , ط/1 ، 2014، ص 121.

([12]) جيرار كورنر: معجم المصطلحات القانونية , الطبعة الثانية , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ,بيروت ,2009, ص 496.

([13]) جيرار كورنر ، مرجع سابق، ص 802 .

([14]) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ,الطبعة الاولى, دار السنهوري , بيروت , 2015 ,ص 168 .

([15]) د. علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة, مرجع سابق , ص 32 .

([16]) د. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) ، الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية ، القاهرة ,1983، ص 280.

على البيئة وتسهيل قبول القرارات وتنفيذها, من جانبه يرى الاستاذ A.Kiss أن كل دولة تتمتع بالسيادة وهي حرة في إدارة علاقاتها الخارجية بما يعود عليها بالنفع والمصلحة , فالقانون الدولي الحديث طور التزاماً عاماً يتمثل في التعاون مع الغير للتغلب على المشاكل التي تهم الجماعة الدولية [17] .

وقد أوضح اعلان ريو للبيئة والتنمية عام 1992 ماهية مبدأ التعاون والنتائج المترتبة عليه لتكريسه كأحد مبادئ القانون البيئي حيث نص المبدأ السابع منه على أن "تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض وبالنظر الى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وان كانت متباينة ...." , اذ نلحظ أن المبدأ 7 مقسم الى قسمين ,الاول واجب التعاون بروح الشراكة العالمية , والقسم الثاني المسؤوليات المشتركة ولكن متباينة ,حيث يمكن اعتبار مفهوم الشراكة العالمية بمثابة إعادة صياغة أكثر حداثة للالتزام بالتعاون ,أما مفهوم المسؤوليات المشتركة والمتمايزة فيعني ان تتحمل الدول المتقدمة عبء خاص من المسؤولية في الحد من أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة والقضاء عليها والمساهمة في بناء القدرات في الدول النامية من خلال تقديم الدعم المالي والتقني لها [18] .

إذ يتضح ان من المقتضيات الأساسية لهذا المبدأ أن تتفاوت مسؤوليات الدول تجاه المشكلات البيئية العالمية , حيث تفرض الاتفاقات الدولية التزامات أشد على الدول التي تساهم أكثر من غيرها في إحداث هذه المشكلات ,كما يفرض المبدأ على الدول المتطورة تقديم المساعدات المالية والتكنلوجية للدول النامية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية , والتخفيف من حدة المشكلات البيئية على تلك الدول [19] .

كما ان اعلان استكهولم للبيئة البشرية عام 1972 الذي يمثل أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة , فضلاً عن كونه محاولة لصياغة نظرة عامة وأساسية على الاسلوب الذي يمكن من خلاله التصدي لتحدي الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها ,حيث اشار الاعلان في المبدأ(24) منه الى مبدأ التعاون بما نصه " يجب معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح من التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة , وعلى قدم المساواة والتعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف او الثنائية ....." [20] .

بهذا يتضح جلياً أن التعاون يتناقض مع الفردية التي بتنا نراها متجسدة في السياسات الدولية في وقتنا الحاضر ,كما نلحظ ان التعاون يتم دوماً بغية تحقيق نتائج لجميع المتعاونين, وهذا يعني إحراز أهداف لجميع الأطراف المشتركة في عملية التعاون.

## المطلب الثاني
## خصائص مبدأ التعاون الدولي

ان مبدأ التعاون الدولي نشأ في بداية الامر بصورة عرف تم تداوله بين الدول من اجل تسيير مصالحها , والمعلوم ان العرف هو بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال , وهو يقوم على ركنين الركن المادي المتمثل بقيام الدول بتصرفات معينة على وتيرة واحدة بصورة مستمرة ودون انقطاع , والركن المعنوي هو قيام الاعتقاد لدى الدول بصفة الالزام لهذا العرف , ثم بعد ذلك تم تقرير مبدأ التعاون الدولي في العديد من الاتفاقيات الدولية لغرض اكسابه صفة القاعدة العرفية , حيث عملت لجنة القانون الدولي لمدة تزيد على العشر سنوات وأصدرت موسوعة عُرفت باســم ( العرف الدولي ) .

وامام تزايد الاخطار البيئة وتفاقم مشاكلها ، وبناءً على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة , دعت الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر سنة 1968 الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الانسانية [21] , وقد عقد هذا المؤتمر في استكهولم بالسويد في عام 1972, وعند افتتاحه القى السيد موريس سترونج كلمة اكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول عن المخاطر التي تتعرض لها البيئة والى وجود حاجة ملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الانسانية وانقاذها من التدهور وتطوير

---

([17]) Alexander Kiss, Introduction au droit international de l'environnement,Institut des Nations United , Pourla Recherche ,Geneve,Suisse ,2006 , P.3 .

([18]) George Allen ,Principles and concepts of international environmental law , Part 2, United Nations Information Portal on Multilateral Environmental Agreements , 2014 ,P.1-2 .

([19]) كرار صالح حمودي، حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقها (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2020، ص445 .

([20]) Gunther Handel, Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm Declaration) 1972 and Declaration Rio on Environment and Development 1992, Tulane University, Law Schoo , 2012, P.1.

([1]) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (2398 – الدورة 23) ينظر موقع الامم المتحدة www.un.org/ar/index.html , تاريخ الزيارة 2018/12/9 , وقت الزيارة 8 م.

قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتتماشى مع التطورات الحديثة في العالم [22] , وقد عقد هذا المؤتمر مستهدفاً تحقيق رؤى ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم الى التعاون على حفظ البيئة البشرية وتنميتها, اذ يعد من اهم المؤتمرات والاعلانات التي تناولت موضوعة التعاون الدولي في حقل البيئة , وقد تضمن هذا الاعلان جملة من المبادئ والتوصيات ابرزت بشكل واضح التزام الدول بحماية البيئة الانسانية والتعاون من اجل المحافظة عليها من التلوث ، اذ ان اول تصريح في مؤتمر ستوكهولم نص على ان الدول يجب ان تدافع وتحسن البيئة الانسانية للأجيال الحاضرة والمستقبلة , وهو ما اصبح هدفا الزامياً وحتمياً على الانسانية جمعاء, وخلال العقدين الذين تليا مؤتمر ستوكهولم فان العديد من القوانين الدولية صدقت على هذا الاتجاه كواجب من واجبات الدول الاعضاء لصالح الانسان والاجيال الحاضرة والمستقبلية [23] .

وهذا الامر يقودنا الى ان هناك عدة اسباب تحتم التعاون بين الدول لحماية البيئة ,ابرزها الاسباب الجغرافية والطبيعية حيث ان بيئة الانسان من الناحية الجغرافية والطبيعية هي وحدة واحدة لا تتجزأ ، والعناصر التي تتكون منها هي الهواء والماء والتربة التي تتفاعل مع بعضها البعض وتتأثر , اذ ان الاضرار التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان حدوثها بل تتحرك لتصيب اماكن بعيدة تمتد لآلاف الكيلو مترات عن مصدر حدوثها , فالتعاون والتضامن الدوليين من التوجهات التي تفرض نفسها في مجال مكافحة مشاكل تلوث البيئة سواء اكان متعلقا بتلوث البحار ام الانهار والبحيرات والهواء والتربة, كما ان هناك اسبابا اقتصادية تحتم التعاون الدولي حيث ان احد عوامل تدهور البيئة يأتي من عمليات التنمية الاقتصادية والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية , فالتوسع في مجال الصناعة يؤدي الى زيادة معدلات التلوث وتخلف نفايات ونواتج ضارة بالبيئة , حيث ان بعض الشركات المتعددة الجنسيات تطبق معايير مزدوجة وظالمة في ممارستها لأنشطتها الصناعية ,فهي عندما تمارس نشاطا في الدول المتقدمة تطبق معايير حازمة بينما في البلدان النامية لا تطبق قواعد الامان لذلك حدثت كوارث عدة ابرزها حادث مصنع (بهوبال) بالهند سنة 1984 [24] .

كما ان هناك اسبابا خاصة توجب التعاون الدولي تتمثل بالمحافظة على التراث المشترك للإنسانية والتي هي فكرة جديدة نسبية في الفقه القانوني الدولي ولا يتعدى عمرها ثلاثة عقود من الزمان , وقد ظهرت بخصوص بعض الموارد الطبيعية كمياه المحيطات والبحار خارج حدود الولاية الوطنية لأية دولة, ومناطق القطبيين المنجمدين , وسائر الموارد الطبيعية التي ليست خاضعة لسلطان الدول ,وينحصر مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية في ان موارد الطبيعة ذات الطابع العام او المشترك , هي ملك مشترك لكل شعوب الانسانية دون تفرقة ويجب ان تمارس الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات وعلى قدم المساواة , وقد ذهب الفقيه (Kent) الى اعتبار سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية حيث تمثل تراثاً للأجيال القادمة بالإضافة الى الاجيال الحاضرة مما يستلزم تعاونا دوليا من اجل حمايتها من الاستنفاذ والتلوث [25]، وقد تم تبني مفهوم الاهتمام المشترك للإنسانية في اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 وكذلك اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ في عام 1992 .

وبشكل عام فإن مؤتمر ستوكهولم في مجملـــه بالإضافـــة الى اعـــــــلان ريو دي جانيرو الذي حدث بعد عشرين عاما أي في عام 1992 قد وضعا الحاجة الى ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة من التلوث , حيث نجد ان اعلان ريو قد نص في المبدأ (27) (( يجب ان تتعاون الدول والشعوب بحسن نية وبشراكة من اجل تحقيق المبادئ المتضمنة في هذا الاعلان وفي مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة )) ,كما وأشار ميثاق الامم المتحدة بعد مؤتمر ستوكهولم الى ضرورة التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وايضا التعاون من اجل المحافظة على البيئة والحد من تلوثها [26] .

وان الالتزام بالتعاون بين الدول يفرض واجبات على الدول في الكشف عن الاضرار البيئية وتحديدها وتجنبها قدر الامكان ,وهذا التعاون سيؤدي بالتأكيد الى تطوير الكثير من الواجبات التي تقع على الدول مثل الابلاغ المسبق والتفاوض مع الدول التي يمكن ان تتأثر من النشاطات التي تقوم بها دولة المصدر ,حيث تم تـأكيد مبدأ التعاون الدولي مثلا في نطاق حماية الغلاف الجوي من خلال ما عقدته الدول من اتفاقيات في مواجهة مشاكل الغلاف الجوي ,ففي نطاق الامطار الحامضية عقدت الدول الاوروبية اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى ,والتي ألزمت اطرافها بأن

---

(2) د. سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية ، عالم الكتب , القاهرة , 1976, ص 223 .

(23) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ, مرجع سابق , ص 81 .

(24) وقع الحادث في مدينة بهوبال بالهند في سنة 1984 وذلك بتسرب غاز الهيثيل ايزد سياتيت من مصنع كيمياويات تابع لشركة (يونيون كاربيد) الامريكية والتي لم تتخذ في ذلك المصنع نفس اجراءات الحماية والامان التي تطبقها على فروع الشركة بالولايات المتحدة الامريكية مما ادى الى وفاة حوالي 3000 شخص واصابة نحو مائتي الف اخرين.
ينظر: د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 39.

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة , مصدر سابق , ص 51 .

(2) David Hunter , op-cit , p 229 – 230 .

يعملوا كلما كان ذلك ممكنا بالتحديد التدريجي لخفض ومنع تلوث الهواء وبتطوير ودون أي تأخير في السياسات والخطط التي تخدم وسائل مكافحة ملوثات الهواء [27].

## المبحث الثاني

## آليات التعاون الدولي في حماية البيئة من التلوث

إذا كانت المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية ليست محل شك ، ورُسخت كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي للبيئة , فهناك شبه إجماع على ان حماية البيئة الانسانية حمايةً فعالة ومؤثرة لا تتأتى الا من خلال التعاون الدولي لمنع وقوع الضرر البيئي وليس التعويض عنه بعد حدوثه , أي انه في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث ينبغي التركيز على التعاون المنعي ، بحيث لا تتحرك قواعد المسؤولية الدولية الا في الحالات التي تفشل فيها الاجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر البيئي [28] .

وحيث ان حماية البيئة مشكلة عالمية تتطلب قدراً كبيراً من القدرة المادية والخبرة العلمية والفنية , ولا يتوافر ذلك بصورة فعالة الا لمجموع الدول ,لذا ينبغي وفقاً للالتزام الدولي بحماية البيئة ضرورة التعاون الدولي , وهذا ما ركزت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية ومنها بروتوكول مونتريال لسنة 1987 الذي سنتحدث عنه في المطلب الاول , اما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن التعاون الدولي لمواجهة الاشعاعات المتسربة من المفاعلات النووية .

### المطلب الأول

### التعاون الدولي في ظل بروتوكول مونتريال لسنة 1987

يعد بروتوكول مونتريال مكملاً لاتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون التي تم التصديق عليها في 22 من مارس سنة 1985 بدون الاتفاق على اجراءات ضبط مُحددة , ولقد كان الهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الاوزون العليا من الاثار الضارة لأنشطة الانسان المختلفة ,لذا فهي تُقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات فيما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الاوزون , وتقدم أيضاً اساساً لتحديد إطار عمل قانوني بروتوكول مونتريال والذي تم التصديق عليه في 16 من ديسمبر عام 1987 وتم تعديله منذ ذلك الحين عدة مرات لكي يتسع مجال عمله وللتأكيد عليه والهدف منه هو حماية طبقة الاوزون بالتقليل والتخلص من الانبعاثات الكونية البشرية للمواد التي تؤدي الى تآكل طبقة الاوزون [29] , وقد دعت اتفاقية فينا الاطراف الى اتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية صحة الانسان والبيئة ضد أية اثار ضارة تحصل او من الممكن ان تحصل من خلال الانشطة البشرية التي تُعدل او تحاول ان تعدل من طبيعة طبقة الاوزون , لذا اعتمد بروتوكول مونتريال على إطار العمل الذي قدمته الاتفاقية , فدعا الى وضع جداول لخفض واستخدام المواد المستنفذة لطبقة الاوزون المتمثلة بمركبات (الكلوروفلوروكاربون والهالونات) ، فقد طلب البروتوكول كإجراء مؤقت الى تجميد مستويات مركبات (الكلوروفلوروكاربون) عند مستويات عام 1987 بحلول عام 1989 , وتطلب كذلك جدولة الخفض الطويل الامد في الاستهلاك السنوي بنسبة 30% بحلول عام 1994 , و50% بحلول عام 1999 [30] .

وخلال المفاوضات التي جرت بشأن البروتوكول، وقعت مجادلة بخصوص ما إذا كانت الأهداف ستستند إلى استهلاك المواد الكيميائية أم إلى إنتاجها, وكانت صناعة مركبات الكلوروفلوروكربون صناعة متركزة، نظرا لوجود كبرى الشركات في الولايات المتحدة والجماعة الأوروبية واليابان، وفي المقابل كان استهلاك المواد الكيميائية موزعا على مختلف أنحاء العالم ورغم كون كل من الولايات المتحدة والجماعة الأوروبية من كبار منتجي تلك المركبات، فإن هذه الأخيرة هي وحدها التي كانت مصدّرة كبيرة لها, وهكذا أرادت الجماعة الأوروبية أن تستند منظومة الرقابة إلى معيار الإنتاج في حين أن الولايات المتحدة أرادت لها أن تستند إلى معيار الاستهلاك, أما الصيغة التي اعتمدت في البروتوكول فتعد استهلاك المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة معادلا للإنتاج ناقصاً منه الصادرات ومضافاً إليه الواردات, ويجب على البلدان الإبلاغ سنوياً عن استهلاكها من المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة [31] .

وقد أجريت أربعة تعديلات على البروتوكول، وهي تعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وبكين, اذ نص تعديل لندن لعام 1990 على أحكام بشأن استحداث صندوق مؤقت متعدد الأطراف لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المستوفية للشروط، وإجراءات عدم الامتثال، وإضافة مواد كيميائية جديدة إلى قائمة المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة، وفي تعديلات كوبنهاغن

---

([27]) د. بشير جمعة الكبيسي , مرجع سابق , ص 42 .

([28]) د. عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية , القاهرة , سنة النشر 1970 , ص 243.

([29]) د. هشام بشير ود. علاء الضاوي سبيطه، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة, ط/ 1, 2013 , ص 43.

([30]) د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان ,2013 , ص 126 .

([31]) إديث براون وايس, اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال, مكتبة الامم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ,شبكة الانترنيت , ينظر الموقع التالي http://legal.un.org/avl/pdf/ha/vcpol/vcpola.pdf

لعام 1992 ، حوّلت الأطراف الصندوق المؤقت المتعدد الأطراف إلى صندوق دائم ، وأخضعت للرقابة مواداً كيميائية إضافية ، بما في ذلك بروميد الميثيل ومركبات الكلوروفلوروكربون المهلجنة , بينما ألزم تعديل مونتريال لعام 1997 البلدان باستحداث وتطبيق نظام ترخيص لاستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة منها والمستعملة والمعاد تدويرها والمسترجعة، وبفرض رقابة على التجارة في المواد المحظورة مع الأطراف التي لا تطبق البروتوكول, فيما نص تعديل بيجين لعام 1999 على استثناءٍ بشأن بعض المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة من أجل تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية، وأضاف مركب (بروموكلورو الميثان) إلى قائمة المواد الخاضعة للرقابة [32] .

وقد جاء في ديباجة البروتوكول على ان الاطراف تدرك ان التدابير المتخذة لحماية طبقة الاوزون من الاستنفاذ ينبغي ان تستند الى المعلومات العلمية , كما ان الاطراف تعلن عن تصميمها على حماية طبقة الاوزون باتخاذها للتدابير الوقائية للحد وعلى نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاثات المواد المستنفذة للأوزون على النطاق العالمي واضعة في اعتبارها الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية , وقد تمثلت ابرز القواعد الاساسية للبروتوكول في اجراءات الرقابة التي حددها وفرضها في نوعين من الاجراءات هما الخفض التدريجي والرقابة التجارية .

**الاجراء الاول : الخفض التدريجي.**

لقد حدد البروتوكول في المادة الثانية الاجراءات التي من خلالها يتم الخفض التدريجي للمواد التي اخضعها البروتوكول للرقابة , فقد تضمنت الاجراءات وضع غطاء لانتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة لكل طرف في البروتوكول والذي حدد عند مستوى عام 1986[33] .

**الاجراء الثاني : الرقابة التجارية .**

حددت المادة (4) من البروتوكول عددا من الالتزامات على الدول الاطراف في البروتوكول بشأن تجارة المواد الخاضعة للرقابة ضمن البروتوكول مع الدول التي ليست طرفاً في البروتوكول والتي تتمثل في:

1. يلتزم كل طرف في البروتوكول بأن يحظر استيراد اية مواد خاضعة للرقابة من الدول التي هي ليست طرفاً في البروتوكول او تصديرها لمثل هذه الدول.
2. يلتزم كل طرف في البروتوكول بأن يحظر استيراد المنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة من أية دولة ليست طرفاً في البروتوكول.
3. لأطراف البروتوكول إمكانية ان تقرر حظر او تقييد منتجات تستخدم في انتاجها مواد خاضعة للرقابة الا انها لا تحتوي على هذه المواد وذلك بعد اجراء دراسات الجدوى لذلك الحظر او تقييد هذه المنتجات.
4. يلتزم كل طرف بعدم التشجيع على تصدير أية تكنلوجيا لإنتاج او استعمال المواد الخاضعة للرقابة الى اية دولة ليست طرفاً في البروتوكول [34].

بهذا يمثل بروتوكول مونتريال اللحظة الاولى التي الزم بها المجتمع الدولي فيها نفسه , بفرض السيطرة على القطاع الصناعي في مواجهة الضرر الذي يصيب صحة البشر والنظام البيئي ,وكذلك لم يكن بروتوكول مونتريال نهاية الطريق وانما كان بداية للتعاون الذي سيمتد لتنظيم المنع والخفض للمواد تبعاً لاكتشاف العلماء والظروف .

يذكر ان بروتوكول مونتريال لم يتضمن اي نظام للامتثال, الا انه في مادته الثامنة قد ألزم أطرافه بإنشاء الهيئة الخاصة بالامتثال ووضع الاجراءات اللازمة لبيان حالات عدم الامتثال [35] , ويعرف الامتثال بأنه (( تمسك الدولة بتنفيذ التزاماتها الدولية وذلك بالاستعانة بكل التقنيات، والوسائل اللازمة للتشجيع أو المساعدة على الامتثال ))، وقد عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الامتثال بأنه ((إنجاز الالتزامات الجوهرية للاتفاقية من قبل الدول الأطراف)) وان الامتثال يهدف الى تحقيق عدة اهداف هي مساعدة الأطراف التي تواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماتها بتقديم أنواع مختلفة من المساعدة لها ,وتحديد نوع الصعوبات التي يمكن إن تواجه الدول الأطراف مستقبلا وتجنبها قبل حدوثها، لتجنب حدوث عدم الامتثال, فضلا عن تشجيع الأطراف على مراعاة الامتثال , ويقسم الامتثال الى نوعين , النوع الأول: الامتثال للالتزامات الإجرائية ويتعلق بإنجاز الالتزامات المتمثلة بحضور الاجتماعات، وتقديم التقارير الدورية، والإبلاغ عن الأخطار التي تهدد البيئة وغيرها, وأما النوع الثاني فيسمى الامتثال للالتزامات الجوهرية وتمثل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالهدف الأساسي من الاتفاقية مثل تخفيض انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون، أو منتجات الكلورفلوركاربونات [36] .

---

([32]) إديث براون وايس, اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال ، الموقع نفسه.

([33]) ينظر: نص المادة (2) من بروتوكول مونتريال عام 1987 .

([34]) د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي, مصدر سابق , ص 127 - 130 .

([35]) ينظر نص المادة (8) من بروتوكول مونتريال عام 1987.

([36]) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي , الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف , بحث منشور على شبكة الانترنت https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId , تاريخ الزيارة 2018/12/18 , وقت الزيارة 8:40 م.

وقد تم اعتماد الاجراءات اللازمة لبيان حالات عدم الامتثال والتي وضعها بروتوكول مونتريال في مادته الثامنة في تعديلات كوبنهاغن 1992 والتي كانت بالفعل نموذجاً مبتكراً لحل المنازعات التي تحصل بين أطراف البروتوكول , فحددت هذه التعديلات الجهة المختصة بمراجعة الامتثال ومن له حق تحريك حالات عدم الامتثال [37] , حيث ان أمانة الاتفاقية هي الجهة المختصة بمراجعة الامتثال والتي تقوم بإعداد التقارير بالاعتماد على المعلومات التي يحيلها اليها الاطراف وفقا للمادتين (4و5) من اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون 1985 ، اما الجهات التي يحق لها تحريك حالات عدم الامتثال فهم أي طرف في البروتوكول وأمانة الاتفاقية والطرف نفسه [38].

وعلى الرغم من كل الايجابيات التي تضمنها بروتوكول مونتريال , الا انه لن ينقذ طبقة الاوزون من الاستنفاذ وذلك لأسباب عدة ابرزها :

1- تمديد المواعيد النهائية للدول النامية والسماح بتجاوزات لإعادة هيكلية الصناعة ووضع تعريفات فضفاضة للمنتجات التي يمكن تسويقها شرعياً على المستوى الدولي ,لان التأثير المتراكم لهذه الثغرات يعني انه حتى مع المشاركة الواسعة من قبل الدول فأن هدف البروتوكول من تصنيف استعمال مركبات (الكلوروفلوروكاربون) في جميع انحاء العالم لا يمكن الوفاء به.

2- ان النتائج العلمية توضح ان ما تم استنفاذه بالفعل من طبقة الاوزون يفـــوق ما افترض المفاوضون انه سيحدث بعد مائة عام , حيث استنتج تقرير لوكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة انه بحلول عام 2075 وحتى مع المشاركة العالمية وبنسبة 100% في البروتوكول , فإن تراكيز الكلور في الجو ستتضاعف ثلاث مرات تقريبا ، بهذا يتضح لنا ان الاتفاقية لن توقف الاستنفاذ وانما ستبطئ من تسارعه ,وفي ضوء هذه الحقائق العلمية فانه يتوجب على الدول جميعا ان تقوم بحظر فعلي على جميع المواد التي تستنفذ الاوزون والتي أخضعت للرقابة في بروتوكول مونتريال والتعديلات التي اجريت عليه .

ولقد كانت السويد من الدول الاوائل التي تحركت الى ما هو ابعد من مجرد التصديق على البروتوكول او على حظر نظري ,فقد وافق البرلمان السويدي في عام 1988 على توقيتات نهائية لحظر استعمال مركبات الكلوروفلوروكاربون بخفضها الى النصف في عام 1991 ومنعها تماما في عام 1995 ,كما ان الوكالات البيئية في المملكة المتحدة والولايات الامريكية والمانيا قد أقرت اجراءات لخفض انبعاثاتها بنسبة لا تقل عن 85% [39] .

## المطلب الثاني

## التعاون الدولي لمواجهة الاشعاعات المتسربة من مفاعلات الطاقة النووية

منذ عدة سنوات فقط ونحن نعيش اهتمام الدول بالذرة في جو غني بالإشعاعات, وهذا الجو ليس الا انعكاس للنظائر المشعة الموجودة على كوكبنا منذ اربعة الى خمسة مليارات سنة , فالكائنات الحية كانت معرضة في كل الازمنة الى المواد المشعة الطبيعية , اما في الوقت الحاضر فقد اصبحت المواد المشعة الاصطناعية شائعة بطريقة تسبب تخوفا وقلقا عند البشر ,على الرغم من وجود الرقابة المستمرة على الصناعة الذرية ,فقد وصل بقايا المواد المشعة المنتجة في العالم الى (10000 طن) في عام 1958 , وفي عام 1965 وصل الى (100000 طن) , اما في العام 2000 فقد تجاوزت هذه الكمية (10000000 طن) [40] .

ويقع تحقيق السلامة النووية على عاتق كل دولة تستخدم التكنولوجيا النووية., اذ يُشكِّل الأمن والسلامة النووية أهمية كبيرة بعالمنا الحالي , خاصة بعد انتشار الأسلحة النووية لما له من أخطار وكوارث على الحياة البشرية من هنا اهتمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمصطلح السلامة النووية وعرفته بأنه (( اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الحوادث النووية والإشعاعية )).

وتعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اجل الامن والحث على الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنلوجيا النووية , ودورها الرئيس هو الاسهام في تحقيق السلام والامن الدوليين , وفي احدث نشاط للوكالة اذ قامت بعقد مؤتمر دولي معني بأمن المواد المشعة في شهر كانون الاول من عام 2018 لغرض تعزيز تبادل الممارسات والخبرات المتعلقة بأمن المواد المشعة الخاضعة للرقابة التنظيمية في الاستخدام والنقل والتخزين ، وإنشاء نظم وتدابير الأمن النووي للكشف عن هذه المواد عند الخروج من الرقابة التنظيمية ؛ فضلاً عن رفع مستوى الوعي بالأمن النووي , وتيسير التعاون بين جميع السلطات المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين على المستوى الوطني أو الدولي [41] .

---

([37]) د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي , مصدر سابق , ص 207 .

([38]) د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الاوزون في القانون الدولي، دار النهضة , القاهرة , 2002 , ص 118.

([39]) د. بشير جمعة الكبيسي ، مصدر سابق, ص 135- 136 .

([40]) رنيه كولاس, تلوث المياه , تمت ترجمته بواسطة د. محمد يعقوب ,منشورات عويدات , بيروت , 1981 , ص 21 - 22 .

([41]) ينظر موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية , المؤتمر الدولي المعني بأمن المواد الشمعة ,
http://www.iaea.org.index.htmتاريخ الزيارة 12/9 /2018, وقت الزيارة 9:20 م

وتعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اهم المنظمات الدولية في مجال وضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الاشعاع الذي ينتج عن المفاعلات النووية , حيث تنص المادة الثالثة من نظامها الاساس على ان احد اهم وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الامان لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الاشخاص والاموال [42] .

وتعد تجارب الاسلحة النووية من اخطر الانشطة غير المحظورة في القانون الدولي التي تسبب اضراراً بالغة الخطورة عابرة للحدود , اذ ان القانون الدولي يحرم اسلحة التدمير الشامل، والاسلحة النووية واحدة منها لأنها لا تفرق بين محارب ومدني , وقد اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 1653 في عام 1961 هذا التحريم لتعارض هذه الاسلحة مع ميثاق الامم المتحدة نصاً وروحاً واحكام القانون الدولي ومبادئ الانسانية مما يجعل استخدامها موجه ضد الانسانية والبشرية , فإذا كانت الاسلحة محرمة فمن باب اولى ان تحرم التجارب التي تسبب في انتاجها [43] .

كما ان المبدأ (19) من مؤتمر ري دي جانيرو المنعقد في البرازيل في سنة 1992 أوجب على الدول وجوب تقديم إخطار مسبق وفي الوقت المناسب متضمناً لكل المعلومات الضرورية الى الدولة او الدول الاخرى التي يُحتمل ان تتضرر بسبب انشطتها النووية والتي يكون لها أثر بيئي ضار عابر للحدود , اذ غالباً ما يكون هذا الاخطار المسبق مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالالتزام بالتعاون والتشاور بحسن نية .

وقد بينت حادثة مفاعل تشرنوبل 1986 أهمية التعاون الدولي في النطاق النووي ودور الوكالة في معالجة مثل هذه الحوادث على نحو خاص , حيث ان هذه الحادثة جعلت المجتمع الدولي مطلع على خطورة الحوادث النووية وان العالم بأسره يمكن ان يكون ضحية الحوادث النووية , حيث ادى هذا الانفجار الى اطلاق كميات كبيرة من النويدات المشعة في الغلاف الجوي , وانتقلت هذه المواد الى مسافات بعيدة جداً عن مصدرها فعبرت الحدود الى بولندا والسويد والنرويج , ونجم عن الحادث ثلوث إشعاعي لمساحات واسعة وخسائر بشرية واقتصادية . حيث ان الاتحاد السوفيتي لم يعلن عن هذه الحادثة الا بعد اربعة ايام من وقوعها , وخلال هذا الوقت تعرض قسم كبير من سكان دول اخرى الى الاشعاع [44] .

وهنا لابد من ذكر اتفاقيتين عقدتا بعد خمسة اشهر من حادثة تشرنوبل , الاتفاقية الاولى هي اتفاقية فيينا حول الابلاغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي او طارئ اشعاعي ,اذ تلزم المادة (2) منها أي دولة يقع على اقليمها حادث نووي بإبلاغ الدول الاخرى التي تتأثر او يمكن ان تتأثر فعلا من جراء الحادث وذلك بالإبلاغ لحظة وقوع الحادث وتحديد موقعه [45].

وأما الاتفاقية الاخرى التي عرفت باتفاقية المساعدة فقد جاءت بأسلوب محدد فيما يتعلق بطلبات المساعدة , وبينت ايضا التزامات الوكالة في حال وقوع الحادث النووي , فأشارت في المادة الثانية الى ان الدولة التي يقع فيها حادث نووي او في أي مكان تحت سيطرتها او ولايتها , ان تطلب المساعدة من أي طرف في الاتفاقية او من الوكالة الدولية للطاقة الذرية او من المنظمات الدولية ان كان ذلك مناسباً , وأكدت المادة على ان الدولة طالبة المساعدة يجب ان تحدد نطاق ونوعية المساعدة وان تزودها للدولة المطلوب مساعدتها لكي يتسنى لها تحديد موافقتها ، والزمت الاتفاقية في الفقرة السادسة من المادة نفسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا لنظامها الأساسي الاستجابة الفورية للدولة طالبة المساعدة في مثل هذه الحالات [46] .

ثم جاءت حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما دايتشي في شرق اليابان والتي تعرضت إلى أضرار كبيرة في مارس2011عام، نتيجة لفشل المعدات بعد وقوع زلزال كبير بحجم 9.0 وموجة تسونامي لاحقة، وكان هذا أكبر حادث نووي مدني منذ وقوع حادث تشرنوبيل في عام 1986،اذ تم تفعيل مركز الحوادث والطوارئ في وكالة الطاقة الذرية فورا لاستجابة واسعة النطاق من خلال الجمع بين فريق من الخبراء في مجال الأمان النووي، والاستجابة لحالات الطوارئ والحماية من الإشعاع, حيث قام المركز بجمع وتحليل البيانات وقدم تحديثات منتظمة للدول الأعضاء في الوكالة، والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام والجمهور[47] .

ومنذ ظهور القنابل الذرية قرب نهاية الحرب العالمية الثانية واستخدامها ضد هيروشيما وناغازاكي ، بذلت جهود دولية لغرض السعي نحو تطوير التكنلوجيا النووية بما يخدم مصلحة الدول والبشرية جمعاء, فضلاً عن المساعي الجادة في وضع رادع دولي صارم بحق المنتهكين لقواعد السلامة النووية [48] .

بهذا نجد ان خطر الاشعاعات المتسربة من المفاعلات النووية نتيجة عملها او نتيجة اجراء التجارب النووية المختلفة بقصد صنع الاسلحة النووية او تطويرها خطرٌ جسيم , وقد شعرت الدول بخطورة هذا الامر وسعت بشتى الوسائل من اجل

---

([42]) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1986 ,ص 21 .
([43]) د. سمير محمد فاضل، مصدر سابق، ص 270.
([44]) د. بشير جمعة الكبيسي، الضرر العابر للحدود، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان , 2013, ط/1 , ص 88.
([45]) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق , ص 157 .
([46]) د. بشير جمعة الكبيسي، مصدر سابق، ص 137 .
([47]) د. هشام بشير و د. علاء الضاوي سبيطه، مصدر سابق، ص 33 .
[7] Stephen J. Cimbala , Nuclear Strategy in the Twenty-First Century , Westport, CT 2000 ,p 191 .

التكاتف والتعاون لغرض مكافحته وعقدت لهذا الغرض العديد من الاتفاقيات منها معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في عام 1963 بموسكو والتي عقدت بين كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (سابقا ) والمملكة المتحدة, والتي تهدف بصفة رئيسية الى وضع نهاية لتلوث البيئة عن طريق المواد المشعة ووضع حد لسباق التسلح وازالة دوافع انتاج واختبار كافة انواع الاسلحة بما في ذلك الاسلحة النووية [49] .

وفي أثناء المفاوضات التي انتهت بإبرام معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية في عام 1968 والتي اصبحت سارية المفعول في عام 1970 , طالبت دول حركة عدم الانحياز غير الحائزة على الاسلحة النووية بإدراج ضمانات امنية قاطعة من جانب الدول الحائزة على الاسلحة النووية بأن لا تستعمل الاسلحة النووية , او تهدد باستعمالها ضد الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية ,بيد أنه كان من رأي الاتحاد السوفيتي وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية حينذاك ان مسألة الضمانات يجب ان تعالج خارج المعاهدة , ولكن بالتزامن الوثيق معها [50] .

وفوائد هذه المعاهدة بصورة عامة هي منع المزيد من الانتشار النووي ,لهذا تعد حجر الزاوية الاساس للتعاون الدولي في بناء وتعزيز حواجز فعالة ضد مزيد من الانتشار للأسلحة النووية , وقد دعمت هذه المعاهدة بنجاح الضوابط السياسية على انتشار القنبلة النووية , وساعدت على كبح نمو الهواجس الاقليمية التي يمكن ان تؤدي الى الانزلاق نحو حيازة قدرة من المتفجرات النووية فضلا عن كونها ساهمت في تهيئة مناخ عالمي يتعارض مع المحاولات الرامية الى الحصول على المتفجرات النووية [51] , كما ان بعض المحللين وصانعي السياسة فسروا الانتشار البطيء للأسلحة النووية خلال الحرب الباردة بأنه سيؤدي الى سهولة ذات معدل أسرع للانتشار النووي في عالم ما بعد الحرب الباردة ، الأمر الذي يستلزم تكثيف التعاون الدولي لمواجهة الأضرار النووية [52] .

**الخاتمة**

وفي ختام بحثنا الموسوم ب (التعاون الدولي لحماية البيئة من التلوث) توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نستعرضها كالاتي:

**اولاً: النتائج:**

1. قضية البيئة قضية انسانية مشتركة ولا يمكن لدولة بمفردها مهما امتلكت من قدرات وامكانيات ان تواجه مشاكل البيئة لوحدها الأمر الذي يستلزم التعاون الدولي لحل مشاكل البيئة وتلوثها.
2. نص ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 على اهمية مبدأ التعاون الدولي وضرورة الالتزام به على كافة الأصعدة والميادين.
3. ان مبدأ التعاون الدولي نشأ في بداية الامر كعرف متداول بين الدول ومن ثم تم إدراجه في عدة اتفاقيات دولية بهدف صيرورته قاعدة عرفية ملزمة.
4. حماية البيئة تعد مشكلة عالمية تتطلب قدراً كبيراً من القدرة المادية والخبرة العلمية والفنية , ولا يتوافر ذلك بصورة فعالة الا لمجموع الدول وهذا ما ركزت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية ,ومنها بروتوكول مونتريال لسنة 1987.
5. يعد بروتوكول مونتريال مكملاً لاتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون التي تم التصديق عليها في سنة 1985، حيث تمثلت ابرز القواعد الاساسية للبروتوكول في اجراءات الرقابة التي حددها في نوعين من الاجراءات هما الخفض التدريجي والرقابة التجارية.
6. ظهرت الحاجة الى التعاون الدولي لمواجهة الاشعاعات المتسربة من مفاعلات الطاقة النووية بعد حوادث نووية عدة اتسمت بالحوادث الكارثية التي خلفت خسائر بشرية وبيئية كبيرة.

**ثانياً: التوصيات:**

1. ضرورة توحيد وتكاثف الجهود الدولية لغرض حماية البيئة من خطر التلوث الذي تتعرض له بسبب المخلفات النووية والصناعية للدول.
2. تفعيل دور المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بالمحافظة على البيئة من خطر التلوث وفرض العقوبات الرادعة والصارمة بحق الدول المخالفة .

---

([49]) د. هشام بشير ود. علاء الضاوي سبيطه , مرجع سابق , ص 35 - 36.

([50]) سعاد بوفندورة, الحد من الاسلحة النووية , رسالة ماجستير, جامعة منتوري - قسنطينة / كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2009– 2010 , ص 32 .

([51]) د. سعد حقي توفيق، الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة , دار زهران للنشر والتوزيع , الاردن ,2008, ط/1 , ص 192 .

(3) Stephen J. Cimbala , op-cit , p 87.

3. السعي الى عقد معاهدات واتفاقيات دولية بين الدول تتلاءم مع حجم التطور الصناعي والتكنلوجي في الوقت الحاضر وما يخلفه من اخطار واضرار على البيئة البرية والبحرية والجوية.

4. التزام الدول التي تمتلك المفاعلات النووية بإتباع ضوابط وآليات الحماية المطلوبة بأقصى درجاتها لتجنب الاضرار التي يمكن ان تنجم عن مفاعلاتها النووية , وفي حال حدوث خلل او تسرب ما , فلابد من التزام الدول بضرورة اخطار الدول الاخرى التي من الممكن ان تتضرر لغرض ان تقوم بإجراءات الوقاية اللازمة .

**قائمة المراجع**


**اولاً: القرآن الكريم :**

سورة المائدة، الآية رقم (2).

**ثانياً: الكتب العربية :**

1. د. أحمد عبد الكريم سلامة , قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية , دار النهضة العربية , القاهرة , ط/1, سنة النشر 1996.
2. د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي : الحماية الدولية للغلاف الجوي , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان, 2013 .
3. د. بشير جمعة الكبيسي : الضرر العابر للحدود , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2013, ط/1 .
4. سعيد سالم جويلي , مواجهة الاضرار البيئية بين الوقاية والعلاج , دار النهضة العربية ,القاهرة ,سنة النشر 1999.
5. د. سمير محمد فاضل , المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية , عالم الكتب , القاهرة , 1976.
6. د. سعد حقي توفيق : الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة ,دار زهران للنشر والتوزيع ,الاردن, 2008, ط/1.
7. د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي , النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ,منشورات الحلبي الحقوقية , ط/1 , لبنان , سنة النشر 2010.
8. د. صلاح الدين عامر, قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، ط 3،القاهرة , سنة 1983.
9. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي , دور المنظمات الدولية في حماية البيئة, دار النهضة العربية , القاهرة , 1986 .
10. د. عائشة راتب , العلاقات الدولية العربية , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة النشر 1970 .
11. د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ , القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث, دار الكتب القانونية , مصر ,ط/1, سنة النشر 2014 .
12. د. محمد عبد الرحمن الدسوقي , الالتزام الدولي بحماية طبقة الاوزون في القانون الدولي , دار النهضة , القاهرة , 2002 .
13. د. هشام بشير , و د. علاء الضاوي سبيطه , حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة, ط/ 1 , 2013 .

**ثالثاً: الرسائل الجامعية :**

- سعاد بوفندورة , الحد من الاسلحة النووية ,غير منشورة, جامعة منتوري ـ قسنطينة / كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2009– 2010.
- جوهري امينة , المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود ,رسالة ماجستير , غير منشورة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمن ميره, 2014 .

**رابعاً: الاتفاقيات الدولية:**

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2. بروتوكول مونتريال لعام 1987.

**خامساً: المواقع الالكترونية:**

- صلاح عبد الرحمن الحديثي , الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف, بحث منشور على شبكة الانترنت https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId
- موقع الامم المتحدة https://www.un.org/ar/index.html ، قرار الجمعية العامة رقم (2398 ــ الدورة 23) , تاريخ الزيارة 2018/12/9 , وقت الزيارة الساعة 08:00 م.
- إديث براون وايس, اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال , مكتبة الامم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vcpol/vcpol_a.pdf .

- موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية , المؤتمر الدولي المعني بأمن المواد المشعة, https://www.iaea.org.index.html .

**سادساً: الكتب الاجنبية :**

- David Hunter , International Environmental Law And Policy , New York 2002.
- Stephen J. Cimbala , Nuclear Strategy in the Twenty-First Century , Westport, CT 2000 .

**سابعا: الكتب المترجمة :**

- رنيه كولاس, تلوث المياه , تمت ترجمته بواسطة د. محمد يعقوب , منشورات عويدات , لبنان , 1981.